عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن
تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والاظهر ان يظهر لي ان
رواه والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني
مقتضى الجواب عن الاشكال الاول وهو انه قد ثبت انه عم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى
دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما يأتي في الخضاب وبه الدفع
قول ابي جحيفة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه قد خفي عليه وهو الخادم الملازم له عم بعيد جدا
كما لا يخفى بل قد ثبت من ابي جحيفة في الصحيحين انه قال رأيت النبي عم بيضاء من هذه واجيب بانه
يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى
وكلاهما صادق ويمكن ان يقال المراد من الجمع ارادة خفية بصبغة الدم او الاكثرية وقد ثبت اراد ابنا
بطريق الندرة فلا منافاة فان قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه عم صبغ الشيب وورد بانه ثبت عن ابي عمر
انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر ... مادة ... وفيه منه سنا خضب بالحناء
بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في الشيخ المصحح وفي النهاية
قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء المشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق
يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
والكتم به ... يجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود
وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا لان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود
وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم بالواو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو
انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى مع ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل
في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع ... وقد قال ... ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة

الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان
الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى
والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال
البخاري وقد جربت الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط
من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة و
وافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه لكن كان ابو بكر
يخضب فقال لم يخضب بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر
وعمر خضبا بالحناء والكتم والظاهر ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ
وقد خضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان
يجمع بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ لا دوام يفهم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب
بالباب الآتي بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ايراده
في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب. حدثنا اسحق بن منصور اي
الكوسج مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري
وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير
عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع لاجلة اصحاب الحديث روى له الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع الى
... اخبرنا معمر وقد ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله عم ولحيته الا اربع عشرة بفتح
الجزئين للتركيب وسكون الشين تخفيف وهو لغة بكسرها وقوله شعرة بيضاء اي منفردة او مستثنى منه قال الحنفي وهذا
القول من انس لا ينافي ما صدر منه في صدر الكتاب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب
وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام لبعده عن كونه قريبا منها هي الاكثر من اربعة عشر يجب منعه الموافق
ورد ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوا من عشرين شعرة
بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقل من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم